

## شرح كتاب فروع الفقه لابن عبدالهادي الدرس العاشر

عبدالله بن جبرين

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال رحمة الله تعالى الثاني عشر اخراج الاموال عن مالكها اما بعوض وهو البيع والهبة بشرط عوض واما بغير عوض وهي - 00:00:00

احدها الزكاة الثاني الجزية من كل كافر اقام تحت ايدينا ذمة. ثالث الوقت وهو تحبس الاصل وتسبيط المنفعة من كل جائز التصرف في بر بلطف صريح او كنایة. الرابعة الرابع عشر من كل - 00:00:24

لكافر فجرلينا. خامس وصية تصح من جائز التصرف. وهي مشتملة على وصية. ومصالبه الله وموصى اليه بالوصية مستحبة بالثلث لمن له وارث وبأكثر لمن لا وارث له. ولا تصح - 00:00:44

من الثلث الا بالاجازة الورثة الموصى به المال المصالح كل من كل من يملك الموصى اليه كل جائز التصرف. الثابت العتق. يسن لمن يسن لمن له كسب بلطف صريح وكنایة - 00:01:04

ويحصل بقوله وملك رحم محرم ومن اعتق شركا له من عبد عتق كله ان كان موسرا وما اعتق ان كان معسرا وما اعتق ان كان معسرا ويصح حالاً ومعلقاً الى وقت. وان علق بالموت فهو - 00:01:24

يعتبر من ويصح بيع المدبر في تاليه. وان باع السيد عبده لنفسه بمالي اجل فهـي مستحبة لمن علم فيه خير ويعتق باداء وان عجز عاد رقا وان وان ولدت الامة من - 00:01:44

بها ما يتبيـن فيه خلق الانسان صارت له بذلك ام ولـد تعـتق بموته ولا يجوز له بيعها. الثالث من امور الفروع الاجتماع والافتراق الاجتماع مشتمل على ناكح ومنكوح ومنكح ومنكـ - 00:02:04

ومنكـ عليه الناصح والزوج وهو كل ذكر موافق في الدين الا المسلم يباح له نكاح نساء اهل ويـشترط فيه ان يكون راضيا اذا لم يكن طفلا او مجنونا زوجـ ابـوهـ والمنـكـ - 00:02:24

هي المرأة المـواـفـقةـ فيـ الـدـيـنـ الاـ الـكـتـابـيـةـ لـمـسـلـمـ لـيـسـتـ منـ عمـودـيـ النـسـبـ ولاـ اـخـتـ وـبـنـتـهاـ ولاـ اـخـتـ وـبـنـتـهاـ ولاـ اـخـتـ وـبـنـتـهاـ هيـ الـمـرـأـةـ الـمـوـافـقـةـ فيـ الـدـيـنـ الاـ الـكـتـابـيـةـ لـمـسـلـمـ لـيـسـتـ منـ عمـودـيـ النـسـبـ ولاـ اـخـتـ وـبـنـتـهاـ ولاـ اـخـتـ وـبـنـتـهاـ

وـبـنـتـهاـ وـعـمـةـ وـخـالـةـ وـيـحرـمـ مـمـرـضـاعـةـ ماـ يـحرـمـ منـ نـسـبـ اذاـ رـضـعـ منـ اـمـرأـ - 00:02:44

الارض اتمـتـ ولاـ تـحرـمـ فيـ حقـ ولاـ تـحرـمـناـ فيـ حقـ منـ لمـ يـرـضـعـ منـ اـخـوـتـهـ واـوـلـادـهـمـ وـاعـمـامـهـ واـوـلـادـهـمـ ولاـ يـجـوزـ للـحـرـ انـ يـتـزـوـجـ اـكـثـرـ منـ اـرـبـعـ. ولاـ لـلـعـبـدـ انـ يـزـيدـ عـلـىـ اـثـنـتـيـنـ. وـيـحرـمـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـاخـتـيـنـ - 00:03:07

وـبـيـنـ الـمـرـأـةـ وـعـمـتـهاـ وـخـالـتـهاـ وـتـحـومـ الـزـانـيـةـ حـتـىـ تـتـوـبـ. وـلـابـدـ منـ كـوـنـ الـزـوـجـ رـاضـيـةـ الاـ انـ اـنـ يـزـوـجـ الرـجـلـ اـبـنـتـهـ الـبـكـرـ غـيـرـ الـبـالـغـ اوـ المـجـنـونـةـ. الـمـنـكـحـ الـمـنـكـحـ هوـ الـوـليـ وـهـوـ اـقـرـبـ - 00:03:27

ثمـ الـحـاـكـمـ وـلـاـ يـزـوـجـهاـ الاـ بـرـضاـهاـ الاـ الـمـجـبـرـةـ وـالـمـنـكـحـ بـهـ. هوـ الـاـيـجـابـ الـقـانـونـ وـلـابـدـ منـ تـعـيـيـنـ الـزـوـجـيـنـ وـالـاـشـهـادـ وـفيـ الـكـفـاءـةـ خـلـافـ وـالـمـنـكـحـ عـلـيـهـ هوـ الـصـدـاقـ وـلـابـدـ وـانـ يـكـونـ شـيـئـاـ لـهـ نـصـفـ وـلـوـ قـرـآنـ وـكـتـابـةـ وـتـعـلـيمـ عـلـمـ. بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ - 00:03:47

الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ صـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ اـشـرـفـ الـمـرـسـلـيـنـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ اللـهـ وـصـحـبـهـ اـجـمـعـيـنـ هـذـاـ هـوـ الـثـانـيـ عـشـرـ يـعـنـيـ مـنـ الـمـحـمـلـاتـ تـقـدـمـ الـاـولـ اـنـ الـبـيـعـ وـالـثـالـثـ اـنـهـ الـرـبـاـ - 00:04:18

الـسـؤـالـ الـرـابـعـ اـنـ حـاـضـرـ اوـ غـائـبـ وـالـخـامـسـ اـنـ عـيـنـ وـاـمـاـ مـنـفـعـةـ وـالـسـادـسـ الـكـرـبـ وـالـسـابـعـ الـوـثـاقـ وـالـثـامـنـ الـحـوـالـةـ وـالـتـاسـعـ يـصـرـفـ وـالـعاـشرـ الـمـتـصـرـفـ بـنـفـسـهـ اوـ بـغـيرـهـ. وـالـحـادـيـ عـشـرـ اـخـرـ الـاـمـوـالـ بـغـيرـ وـهـذـاـ هـوـ الـثـانـيـ عـشـرـ - 00:05:10

اـنـ الـاخـوـةـ اـخـرـاجـ الـا~مو~الـ عنـ مـالـكـهاـ اـنـ الـا~مو~الـ تـخـرـجـ عنـ مـالـكـهاـ وـذـكـرـ اـنـهـ اـمـاـ تـخـرـجـ بـعـوضـ الـذـيـ بـعـوضـ هـوـ الـبـيـعـ وـكـذـلـكـ الـهـبـةـ

التي هي هبة الثواب الواهم الذي يشترط على صاحبه انه يرد بدها. هذا - [00:06:04](#)

اذا كان بعور فهو البيع كما تقدم. وكذلك الهبة كما سبق اذا كان اخراجها بغير عوض وذكر انه الا ترى له ستة اقسام الاول الزكاة يخرجها ولا يريد عوضا الا من الله - [00:07:02](#)

الاغنياء كما قال تعالى والذين في اموالهم حق مهلوك للسائل والمحو القسم الثاني الجزية التي تؤخذ من الكفار ولایة المسلمين ويكون له ذمة اي عهد ان لا نعتدي عليه وتقدم الاذى في الجهاد - [00:07:40](#)

هذه الجزية جزء معين يأخذ من اموال الكفار اليهود والنصارى والمجوس على دينهم القسم الثالث الوقت ليس له عوز يخرج الواقف يبتغي وجه الله الذي يريد به الا وجه الله. تعريف الواقف - [00:08:30](#)

ولابد ان يكون جائز التصرف. وان يكون في بر وان يكون في الارض صغير او كنایة وقد توسع العلماء وذكر انه لا بد ان يكون الوقف الموقوف اي فيه منفعة. ينتفع بهم - [00:09:09](#)

بها الا باتفاقها انها توقف اكيت ارزا او مر لانه يفني بالاكل ولكن يوقف الشجر الذي له يقول هذه النخلة او هذه العنبة او التينة وادخل حملها على المساكين نحو ذلك - [00:09:50](#)

وكذلك توقف الدار ليسكنها الفقراء والمستحقون ونحوهم وهكذا المساجد توقف لاجل المصليين فيها واسلحة القتال الافلام اتوب على المجاهدين السيف والرماح التي يقاتل بها الدروع التي يتحصن بها كل هذه - [00:10:30](#)

اہ من اہ توقف على المستحقين او على المتبعين بها هو کان يكتب عليها كما يكتب عليها الكتاب ان هذا وقف على من ينتفع به وكل شيء ينتفع به التي - [00:11:09](#)

انوار الكهربائية والمكيفات وما اشبه مما فيه منفعة كل شيء فيه منفعة اذا كان باقيا ينتفع به مع بقاء عينه التسبييل لهذه المنفعة ولابد ان يكون الواقع جائز التصرف. فإذا كان الواقف سميا او - [00:11:41](#)

مجنونا او صغيرا غير جائز التصرف او عبدا مملوکا فليس هو القرآن ولابد ان يكون الوقف على بر لا على معاصي فلا يجوز وقف الطبول ولا الاشرطة التي يفني بها. التي فيها غناه نحو ذلك - [00:12:28](#)

ولا وقفة كتب الالحاد والزندة ونهرها لانها معاصي وكذلك ايضا لا يوقف على اهل المعاصي فلا يقول هذا البيت واکن على المغنيين واکن على المقرفيين اهانة على المعاصي لابد ان يكون في الاعمال البرية اعمال البر لان الواقف يريد الاجل - [00:12:57](#)

وهو الصدقة الجارية اجرها بعد موتي صاحبها صدقة جارية كثمرة هذه النخلة واجرت اهل الدكان او قهه على الفقراء ونحو ذلك والثياب يلبسها الفقراء في وقت احتفال او حتى لا يتتكلف - [00:13:38](#)

وكل شيء فيه من اكمله لبعض الناس الجمعيات الخيرية يوقف الاشياء ينتفع بها ليلة او نحو ذلك فعندهم مثلا المسالخ اي الزوج يقولون ان هناك زوجا فقيرا يحتاج الى مثله ليلة الذباب. فنعطيه هذا المفلس. وقفا - [00:14:32](#)

يتجمل به ليلة الزفاف ثم يرد لنعطيه اخر هذا واقع وكذلك ايضا لباس الزوجة العادة ايضا ان الزوجة يفصلون لها لباسا قد يكون بالفين او باكثر وهذا قد يكلف الفقراء - [00:15:17](#)

ففي هذه الجمعية من تلك الثياب يقول الزوجة ليلة الزفاف وبعد ما تنتقل الى بيت زوجها تردها اليها هذا ايضا من الاوکار كانوا ايضا يوقفون على الحاجج هذه الراحلة يحج عليها قائل عاجز عن - [00:15:51](#)

العاجز عن الراحلة هناك سيارات موقفة على الجمعيات الخيرية يشتري السيارة ويوقفها على جمعيات لتحفيظ القرآن. تنقل الطلاب من بيوتهم الى المسجد ومن المسجد الى بيوتهم هذه موقفة تريد صاحبها الاجر لنكر هؤلاء الطلاب - [00:16:31](#)

وكذلك فليستأجر طلبة العلم ایام الدورات ونحوها. اذا كانت بيوتهم متباعدة يتوقف الان سيارة وسيارات واما وقفة محددة يعني يدفع اجرتها ويقول اوقفها خمسة ایام او عشرين يوما هؤلاء الطلاب ثم بعد ذلك اردها اليکم هذا - [00:17:12](#)

لابد ان يكون الوقف اه بلفظ صريح او بكنایة قوله وشملت اذا كان ذلك فانه هذا الكتاب او سبته او حبسه وتسمى الاوقاف احباسا هذه بيوت احباسنا هكذا الكنایة اذا كان - [00:17:56](#)

تصدق وحرمت وعبدت هذه كنایة فإذا افترضنا ما يدل على أنها وقف كان يقول او او تصدق به محبته تصدق به صدقة لا تباع ولا توهب. ولا ينكر فيها الملك. الدل على أنها - 00:18:48

انه القسم الرابع العشر من كل كافر اتجر اليها او وذلك هنينا للكافر لا يجوز ان يدخل بلاد المسلمين حتى ولو كان معاهدا لكن قد تحتاج اليه البلاد يجب سلعا - 00:19:30

يتتوسع بها المسلمين ففي هذه الحال رخص له ان يتاجر في بلاد المسلمين. ولكن يؤخذ منه العشر كل سنة يأتي عشر تجارته تعد تجارته التي قدم بها لكان كل شهر يقدم بتجارة فتكتب تجارته في - 00:20:14 اثنى عشر شهرا بلغت مثلا مئة الف اخذ من العشر عشرة الاف. هذا يؤخذ من كل كافر اتجر في بلاد المسلمين قد يكون حربيا ولكن يذكر وبأمانة قد يكون البلاد محتاجة اليه - 00:20:46

انه يؤرج مثلا اقمصة غير موجودة عندنا او اطعمة او ادوات محتاجين اليها او صفون او اباريق او كؤوس يصنعونها ولا توجد عندنا اذا عندنا انتفع به المسلمين وجدوا توسيعة من هذه - 00:21:18 التي يستأجر بها وهكذا اذا كان واحدا بيننا وبينه عهد وعند اعتماده ورغم انه يسوقها في بلاد المسلمين سواء في قرية واحدة او في اكثر قد يكون عنده تجارة كبيرة - 00:21:48

اذا كان مثلا من اليهود الان في فلسطين وهم حربيون ولكن قد يحتاج الى فينتجون مثلا ويصدرون الى تبوك والى خيبر والى العلا مثلا والى حقا من الولادة القريبة منهم - 00:22:23 والى البدء والى ضما والى الوجه ونحو ذلك من القرى تمت السنة حسبناهم على جميع البضائع. انت اتجرت الى عشر من بلادنا من بلاد المسلمين التي قريبة منك مئة الف - 00:22:59

وربيت فيها فليكن رأسكم عليه مثلا عشرين الفا ومع تكرار الارادة وصلت الى مئة الف يؤخذ منه العشر القسم الخامس الوصية ذكرها الله تعالى في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم - 00:23:28

هدف امرأة ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقريبين حقا على المتقيين فمن خاب من او اثما فاصله هذه تتعلق بالوصية وذكرها ايضا لقوله من بعد وصية يوصي بها الدين من يوصي - 00:24:08

كثير يوصينا بهؤلاء بان يوصية توصينا توصون بها هدى فدل على ان هناك وصية يوصي بها الانسان يتنفذ بعد موته. يقال اهذه فلان اخرجوها التصرف ولا تصح من السفيه. والمجون - 00:24:43

الصغير اذا كان يملك وكان عاقلا يعني مميزا عاقلا اصحت وصيته ذكر ان صغيرا ليس له ورثة الا بعيد. حضره الموت فاوoshi بوصية ان الذين كفنهو مع كونه باقيا على على الذمة - 00:25:18

يا اهل الكفر اهكذا فاجاز وصيته عمر رضي الله عنه وتصحيف الوصية على الذي صفيه ام المؤمنين ليس لها ورثة من المسلمين فانا لها قريب يهودي الى الاسلام حتى يسلموا فهمت انا وقال لا اترك ديني لاجل - 00:25:56

وكان برا بها فاطت له بوصية البقية ما لها دخل في بيت المال الوصية مجتمعة على الموصى على الوصية والمصادبة والمصالحة والمصالحة اراد ان المرسل هو جائز التصرف هو انه اذا كان فقيرا اذ تحب الاو كره له - 00:26:46

اهو عند بل يتترك ماله لورثته الفقراء لان الله تعالى انما رغب فيها ان الذي عنده بقوله ان ترك خيرا اعمالا كبيرة هكذا الوصية من المال الكثير مستحبة بالثلث لمن له ورثة - 00:27:37

عنه مال كثير فان كان عنده ورثة هانت ام قليلة نقص او اوصى بالربع او اوصى بالخمس عن اي بكر رضي الله عنه انه اوصى بالخمس وكان رضيت لنفسه رضي الله لنفسه تعالى فان الله يقوم وسهو للرسول - 00:28:26

او اوصى بكم من ماله ليكون صدقة او صلة او نحو ذلك الذي نوى فيفزع بكل ماله اه كما ذكرنا ان صبية بيت المال جزءا من ما لها لذلك اليهودي الذي هو اقربتها - 00:29:13

ولا تصح باكثر من الثالث الا باجازة الورثة. ولا تصح الوصية فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ان الله الا وصية ثم اذا كان الورثة

فقراء فالمال كله اولى ان يكون له - 00:29:53

ويجعل منه شيء هل الورثة الى الوصية؟ لقوله صلى الله عليه وسلم انك انت يا خير من ان تذرهم على يتکفرون الناس ولم اوخى سعدا بالثلث قال الثلث هو الثلث كثير - 00:30:44

هكذا وفي الحديث الآخر ان الله ان يتصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة هذا هو فان اوصلى بالسلف لم يكن ينفذون ولو كان فقيرا. وما زاد على السلف اذا القى لاحظ هؤلاء ابناءه فالوصية لوالده الا اذا اجاز ذلك للورثة - 00:31:14

ولا تعتبر الاجازة الا بعد موت المؤرخ المصابة انه المال ولكن تكون الوصية بمنفعة ذلك المال. او بتملكه الوصية بغير المال يخالفه الميت وما المصالحة؟ فانه كل من يملك الشخص الذي يملك يمتلك - 00:32:04

تصبح الوصية له الوصية على الاموات. على السائل فلان. او على الولي فلان لانه لا يملك الوصية على حفر المقابر يقول ثلثي القبور هذه وصية لعمل بر الخلفي تصور به المقبرة هذا عمل بر - 00:32:54

الانسان هذا مما يسأل لو اوصى للملائكة الملائكة لا يملكون لانه لا بد ان يكون مصابا من يملك اوصلى للشياطين او اوصانهم او اوصى للمسلمين من الجن الذين لا يملكون كما يملك الانس - 00:33:38

الا يكون مثلا وقفت هذا البيت او اوصيت به للمؤمنين المنجى ام اذا سقنا الانس؟ فلابد ان يكون المصالح يملك اليه. فهو الوكيل الذي ينفي الوصية. ولابد ان يكون جائزا - 00:34:25

التصرف وهو الحر البالغ الرشيد ان اذن سيده ان هذه الوصية اجاز ذلك ولا يوصي الصغير الى يقول وكيلي انا وصيتي هذا الطفل يا له ان يوصي اذا بلغ ان يقول - 00:34:55

وصيتي هذه تكون على يد ابني الكبير اذا كان له ابن كبير مثلا اسمه ابراهيم ثم اذا بلغ ابني سعد فانه الوصي اذا بلغ ورشد واكل فلابد ان يكون المصائبين حرا بالغا عاقلا رشيدا - 00:35:46

فاما كان سفيها فالسفيه مهجور عليه. فلا تصح الوصية اليهم القسم السادس العتق وازالة الرق عنها وذلك لان اولاد المشركين ونساءهم اذا المسلمين تركوهم اصبح عبيدا لهم ولو اسلموا بعد ذلك - 00:36:17

ما خرج عن اولادهم يكونون كذلك اذا زوجها سيدها ولدت اولادا فانه مملوك له وآولادهم يملكون له وكذلك اذا كان له عبد امة زوج احدهما بالآخر فولدت اولادا فانه يملكون له. ولو كان عشر سنوات - 00:37:04

فهؤلاء ملك له ان يبيع بعضهم وله يستخدم بعضهم باي نوع من الاقتحام استخدام وتسقيها يا عبدي تسقي النحل وتصلحها يا عبدي الثالث انت تكون في اه المصنوع تتولى صناعة كذا وكذا - 00:37:49

الآخر تكون في المتجر يستخدمه وكذلك ايضا يستخدم الامام الامام اذا كان كذلك فان عتقهن فيه اجر حتى قال صلى الله عليه وسلم من اتك عبدا مؤمنا اعتقد الله بك - 00:38:29

يعني انه حر وصيده حر اي يتصرف لنفسه ويملك مكاسب واذا ما كان فيه من الذي هو حجر علي تضيق عليه علم نافعه. فالعتق مسنون وفي اجر لكن لا يجوز الا يكون من يكشف اما اذا كان ذلك العبد مشلولا او - 00:39:03

الى اتاكه لم يكن يتکسب. ولم يستطع ان يقوت نفسه سبقة تفرق او لا؟ حتى يغلق عليه سببه وكذلك اذا لم يكن يتکسل اذا كان ذلك العبد او تلك الامة خاما - 00:39:56

آآ لغرفته حتى اذا فات امر عاته قدرا فلا يجوز ولا يثن خامل او الذي يتصرف وليس له كسب ونهضة العتق صريح اذا قال اعتقد ان تخرج لوجه الله وله كنایة - 00:40:24

يقول مثلا اقليلتوها سبيلك لا ولاية لي عليك اذهب الى هذه كنایة يكون ذلك اذا فهم انه اعتقد ويحصل بالقول يعني بالكلام ان تهر لوجه الله اذهب فان شئت وكذلك يحسب بملك الرحيم - 00:41:24

من ملك اباه اعتقد امير او ملك ابنته او ابنته او اخاه احد بمجرد ما يشتريه يأكل هذا أبي هريرة محربا بدون اي ثقة ومن اعتقد شيئا له من عبد اعتقد كله ان كان موسرا - 00:42:14

او انت اي جزء منه ان كان معسرا هكذا اذا كان العبد بين اربعة كل واحد له ربع ربعة اصبح العبد مبهمها ويشك عليه انت الان عليك  
ان تشتري ربع هذا - 00:42:51

والربع الثاني والرابع الثالث تعطى لهم رأس ما لهم او قيمتها. نقدم ذلك الاب القيمة العدل لا وقت ولا وتدفع لهم عليك ويكون ولاءه لك  
هكذا من اعتق شقة انه يحب او شركا له بعدها عتق اهله ان كان حر بآن يشتري ازهame - 00:43:29

اما اذا كان ليس عندي امكانية وثمن ثمنه رفيع يخدم عندها ويخدم نفسه يوما لان نقول اعتق ربلك يصح يقول انت فر لوجه الله  
في الحال. ان يقول متى امرت هذه الانارة وكميتها فانت حر؟ متى غرست هذا شجرتك عليه؟ سقيته - 00:44:09  
متى اخذت مثلا هذه الصيام؟ فانت فر وهكذا يعلقه على امل. وقد يعلقه على وقت رمضان ان تفر ليلة العيد في هذه الحال يكون  
معلقا فان السبب المجب الذي يقول اذا مت هذا العبد حر - 00:45:11

هؤلاء ولو كانوا اشرار الاحكام يكون من الثالث اذا كانوا اكثر الناس لم يتبعوا الا ثبت ان رجلا كان له ستة مماليك فسمع بذلك النبي  
صلى الله عليه وسلم فاخبرهما جزاهم - 00:46:09

واردت اربعة وقال له قوله شديدا لانه يريد علما ورثته روي انه لو علمت ذلك ما صليت عليه هكذا التزوير لماذا سمى؟ لان دبر حياته  
باستخدام الامن. ودبر ما بعد - 00:46:47

من اصول الاجر عند الموت ويكون من الثالث يصح بهم يصح بالمدبر يا اخوان يصح يعني اذا ثم اشتراه عادة اما اذا لم يعد اليه نكره  
التدبير ثبت ان رجلا كان له عبد. فاوصى انه اذا مت فهو حر - 00:47:28

ولم يكن لهم النبي صلى الله عليه وسلم اد لانه ما اعظم من يملكها فاما باعه ولم يرجع اليه انا اذا رجع الي تدبیره اذا قال انا  
احتاجت وسوف ابيع عبدي. واخذ ثمنه - 00:48:37

واشتغل ثم اشتغل اكثر العبد ورجع اليه مرة ثانية. هو على تدبیره اذا مت فهو حر وان بعث سعيد عبده لنفسه بمال الى اجل فهو  
كتابة المكاتب فهو الذي يسأل نفسه من سيده من ابن ماء المقصري - 00:49:24

يقول يا سيدني انا احب التحرر احب العتق فبني نفسي نظر والى ثمنه مثلا ثلاثة الاف انا ابيعك نفسك بعشرة الاف. تؤدي الي كل سنة  
الفين مثلا الف او مئة اذا اديتها كلها ولو في عشر سنين - 00:49:57

فانت يسمى هذا مكافأ قال الله تعالى والذين ايمانكم فكتابوهم ان علمتم بهم خيرا امر الله تعالى بكتابته اذا كان يحسن. اذا كان قادر  
على ان يتكسب ويتجه حتى يبتلي نفسه - 00:50:35

ان علمتم به خيرا عن قدرة على الاداء وعلى التكسب من تعلى ثمنه ولو بعد عشر سنين تحرر وان عجز عن الاداء فانه يرجع الى ولو  
ما بقي عليه الا القليل - 00:51:04

جاء في حديث المكاتب عند ما بقي عليهم كتابته الارهاب وان بدأت الامة من سيدها ما يتبيّن بها خلق الانسان صارت له في ذلك ام  
ولد تأتى بموته ولا يجوز له بيعها - 00:51:34

امة مملوكة وسعiederها ولم اوطنها مما في اليدين ولدت له ولدا. ولا شقا قد تبيّن الذي هي خلق الانسان تبيّنت تفاصيل خلق الانسان  
الرأس والوجه والعين ان الرجل ولو ان يتبيّن - 00:51:56

لا يكثر الذكر ام الولد كتابا النبي صلى الله عليه وسلم اسمها مريم ثم ولدت له ولدا اسمه ابراهيم فصارت ام ولد هكذا متى ولد ابن  
سيدها واحدا او عددا - 00:52:30

لو بقيت عنده وهو يستمتع بها عشرين سنة. ولدت له عشرة اولاد هذا انها تعتق اذا اذا مات. لا تعتق مدام حية هذا اذا ولدت له واحدا  
او شخص قد تبيّن فيه خلق الانسان - 00:53:17

فهي ام ولد متى تعتقد اذا مات؟ لانه قال اذا مت وعدي حر هذا هو المكاتب المعلم المدبر ولا يجوز لكم بيعها. لانه قد انعقد فيها  
السبب والعتق ولكن لو اشتري ولده يا ولدي يا والدي امي قد كبرت - 00:53:43

وهي امة مملوكتك. اريد ان اشتريها حتى تكون حرة. وحتى تعلق ومع الوالد على ولده فامتنكر هل اعتقت عليه اذا كان بعد ذلك

الثالث هو اولا الاوا العيادات ومن بعدهما ذكر ان فروع الفقه اشع - 00:54:25

بدأ بالعبادات الثانية المعاملات انتهينا منها استأنس الاجتماع الرابعة في رأسه الخامسین اياته الى اخرها هذا هو الثالث من امور الفروع لان الكتاب اسمه روح الفقه وعبر به بدأ بالاجتماع - 00:55:26

يقول الناكر هو الزوج كل ذكر في الدين المسلمين يضاف له نكاح نساء اهل الذمة يختلفون انا النكاح لابد ان يكون بينهم موافقة في الدين فلا يتزوج مشركة ولا يزوجون مشركا - 00:56:09

كما قال تعالى ولا تنكروا المشركين حتى يؤمنوا ولا عبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم  
هذا هو الزوج اذا كان رجل موافق في الدين عليه - [00:56:58](#)

ال المسلمين مسلم و مسلمة المسلم يعني ذكر الله انهن محصنات يعني اي انشاء منهم ولابد ايضا ان تكون متمسكة بدينها فاذا كانت غير متمسكة انا اود ان تكون متمسكة يعني ان كانت يهودية فعل يهودية - 00:57:31

غير مبدلة وكذلك النصارى أما الذين بدلا دينهم فغيروا منهم عليه كرهتهم فإنه لا يسيرون من أهل الكتاب يشترط النساء أن يكون الزوج راضيا إذا لم يكن طفلا أو مجنونا - 00:58:31

اما تزوجه ابوه البالغ العاقل لا يصلح عن النكاح وكذلك ايضا المرأة بالغة عاقلة ابائنا اكره الرجل ان لم يصح وذلك لانه لا يقدر ان يتخلق. وان يكون يقول انا اريد لها وقد طلقتها - 00:59:00

هذا الى ان يقرأ هذا الى ان يكون طفلا الطفل قد يزوجه ابوه اذا رأى ذلك مصلحة. كذلك مجنون رأى ابوه انه يميل الى النساء. وخالف عليه ان يقع في الفاحشة - 00:59:38

زوجه ابوه المنکوح المرأة المرأة المُؤْمِنَةُ إِلَيْهِ الظَّاهِرَةُ لِلْمُسْلِمِ الْمُنْكُورَةُ فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونْ مُؤْمِنَةً فِي الدِّينِ  
ويُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الظَّاهِرَةُ الْمُتَمَسَّكَةُ بِكِتَابِهَا وَالَّتِي تَكُونُ عَزِيزَةً وَمَحْصَنَةً - 01:00:03

ولَا اخْتَنْ بِنَاتِي أَوْ أَنْ قَالَ هَذَا أَجْمَلُ الْمُحْرَمَاتِ الْمُحْرَمَاتِ الْأَمْ وَالْجَدَةُ أَمُّ الْأَمْ وَالْجَدَةُ أَمُّ النَّسْبِ لَكَ أَمُّ وَجْدَتِكَ أَمُّ  
أَمُّ وَجْدَةِ أَمُّ وَجْدَتِكَ أَمُّ أَبِيكَ وَجْدَتِهَا وَجْدَتِكَ - 01:00:45

الاخت لا تهل لأخيها والاخت من الأم والاخت من الأم - 01:01:27

يعني معلوم ان فروعنا مثلها - 01:02:15

وكذلك الائمة الا ان الائمه اقتل ابى من ابيه او من ابويه او من امه - [01:03:04](#)

الولادة؟ فجاء ذلك بهديه اذا رضع من امرأة - 01:03:44

حرمت يعني وحرمت عليه بيتها او بناتها. صغارا او كبارا قبله او بعدها وحرم عليه بنات زوجها هذا مما يفعله الرضاة وحرمت عليه خالته اخت امه اخت المرضعة وكذلك العامة ابي من الرضاة - 01:04:53

يقول يا أبي يا انا ولدك من الرضاعة. رطعت من زوجتك. فانت كالمرضعة يعتبرون اخوتي من الاب يا عم اه يا ابي اختك يا ابن النيابة العامة. مثل اختي أبي من المذهب - 01:05:34

فإذا روى أن امرأة محرباً وخمس رضعات كل واحدة - 01:06:03

مرة ثانية ثم اطلقه فان هذه روعة فاذا عاد مرة ثانية امتص منه ثم اطلق الثالث الى خمس فاذا اتم خمس ركعات عليه صار نحو ملة  
01:06:34 - محرما لهذه المرضعة ومهر من ابناء لزوجها

انا هو الانس اذا ارضعت منتهي اخته من الرضاعة يا كرة انا اذن زينب وانت رأيي منها. فانت اختي من الرضا من اخوته واولاده  
واعمامه واولاده اربعة تعليم يختص بالمرضع - [01:07:17](#)

هذه المرأة فكانت امه واخواتها يا اخواته وزوجها ابوها. وبنات الزوج اخواته. اخوات الزوجين ماتوا لكن هذا الرضيع له اخوان.  
اخوانه من ابيه ما رضعوا. بينهم وبين هذه فيجوز اخته الاخرين ان يتزوجوا من بناتها - [01:07:56](#)

مع انهن اخوات اخيهنه يقول لها انت بنت فلانة. التي ارظعت اختي ولا علاقه لمن اتزوجها احد اخواتها من رضيع انسان مرضعة انها  
كذا كذلك ايضا اعمامه اجانب زوجها. واولادهم - [01:08:37](#)

اولاد امانة يتزوجون من البنات هذه المرضعة ومن بنات زوجها لا قرابة بينه وبين القرابة الخاصة بالاربع ولا يجوز الازهار ان يتزوج  
اكثر من اربع. ولا جعلتين هذا ايضا مجمع عليه - [01:09:33](#)

فمثلا واثنتين وثلاث واربع الدليل ذلك قول الله تعالى ما طاب لكم من النساء. متنى وثلاثا ورابعا. اختصر الاربع وذلك لانه لو تزوج  
خمسا فقد يعزل عن العدل وقد يعجز عن التربية - [01:10:10](#)

وقد يكثر الاولاد روسيا وكونه ذلك انها لا تؤول ما معنى الا تؤولوا بعضهم يقول الا تذكر يذكر العيال. الذين يكلفونكم واخر قال او  
اخر قالوا الا تفتخرعوا العائلة الفقر - [01:10:52](#)

فمن تزوج خامسة باطل اكثر من اربع العبد على النصف. ما دام مملوكا فلا يتزوج اكثر من اثنتين لا يتزوج اكثر من اثنتين ثم هكذا  
يبصر لانه على النفس من الحر - [01:11:27](#)

فيها سؤال يا حرم الجمع بين الاختين وبين المرأة وعمتها والمرأة وحالتها يسمى هذا تحريم المصاهرة عرفنا ان المحرمات محرمات  
بالنسب ومحرات بالرطاع وحرم اكثر من المصاهرة ام زوجته محرمة عليه - [01:12:19](#)

التحريم مصاهرة. تحريما وابدا. بنت زوجتي من غيرها. محرمة عليه تحريم المصاهرة اما اخت زوجته فانها محرمة عليه ولكن  
تهليما مؤقتا زوجته وانتهت عدتها حلت له اختها هذا تعليم الى ابدا ليس مؤبدا - [01:13:09](#)

يحرم الجمع بين نطفين. فاسألاوا ان تجمعوا بين الاختين. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتزوج المرأة على عمتها نهائية زوجها  
انعمت بها يجمع بين المرأة وعمتها وحالتها فلماذا - [01:13:51](#)

يقول انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم العادة ان الزوجتين يكون بينهما بحظة اذا كان عند الرجل زوجتان ان كل واحدة او اه مثلا  
بعضهن تأكد على الاخر وتتبع عثراتها وتسبها عند الزور - [01:14:16](#)

قاطعوا ولا تسلموا عليها ان يتزوج اختها حتى لا تدفع اختها ولا تهجرها. وكذلك لا يتزوج عمتها. حتى لا تقاطع العمها وكذلك الخالة  
وذلك بنت اختها. وبين اختها لذلك يجمع بين المرأة وعمتها المرأة وحالتها - [01:14:52](#)

وتحرم الزانية حتى تتوب الاية على الاطلاق الزاني لا ينكح الا زانية او مشركا. زانية لا ينكفها الا اذان او مسند. وحرم ذلك على  
المؤمنين ولكن ان التوبة تجب ما قبلها. فإذا تاب التوبة صادقة - [01:15:31](#)

وجاز ان يتزوجها بعد ما تتوب ولا اود ان تكون الزوجة راضية الا ان يزوج الرجل ابنته البكر غير البالغة او المجنونة هكذا اشترط  
اهلي والزوجة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح لاي حتى تستأمر ولا لم يكره حتى - [01:16:04](#)

لا تستاذن ان تستحي ان تتكلم فاذا سكتت فرضا البكر سكوتها هكذا لابد من رضا الزوجة ولا اكراهها اذكروا ان الوالد له ان يزوج  
ابنته الفكر غير البالغة ولو لم تاذن - [01:16:56](#)

لان الوالدة عادة يحب الخير لابنته يحب الخير فلا يزوجها الا اذا كانت اذا كان ذلك ولمصلحة رآها اما اذا كانت اباء غير بالغة اجاز له  
اي زوجها ولو لم يأخذ رأيها - [01:17:38](#)

هناك قول انه اذا كانت بالغة بدون زوجها اذا كانت بكر او لو كانت بنت عشرين تنهى نفرها هذا يجتمع انه يجبر ابنته بالغة بالغة  
وغير بالغة الصحيح انه لا يجوز اجماع بالغة لانها اذا اكلت لا - [01:18:13](#)

مم عيشة هنية على ذكر الزوج بل يكون بينهما بغضاء واحكام وتنالم لانها كرهته ما الزواج به هكذا اما المجنونة فله ان يزوجها.

وذلك لانه يقصد بذلك من يحس والله - [01:18:53](#)

قد يكون شهوة وتتعرض للزنا واذا اشار اليها احد فاذا زوجها ابوها ولو ما استشارها اباعنا هذا ما يتعلق بالمنكور الثالث المنكر  
وهو اقرب ذكور او جودا ثم الحاكم زوجة الا بالاضافة. الا المجبرة - [01:19:23](#)

لابد من الولي ثبت انه صلي الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي. وقال كان ضعيفا لا تزوج المرأة المرأة. ولا تزوج المرأة نفسها فان  
الزانية هي التي تزوج نفسها - [01:20:20](#)

هذا هو تعاون الجمورو. ذلك فان لم يعلن وكان اي امرأة او رؤية لبعض الصحابة اي المرأة اذا ونكاحها باطل. ونكهة باطل وفي روایة  
فاسد ذهب الحنفية الى انه يجب ان تزوج نفسها - [01:20:46](#)

وكانوا انها تملك عتق تملك مثلا امته فاذا كانت تملك امتها وتملك مالها فكيف لا تملك نفسها ان تزوج نفسها وكان ابا حنيفة ما بلغت  
في الاحاديث. ما بلغه حدیث لا نكاح الا بولي. حدیث صحيح - [01:21:25](#)

وكذلك الحديث الآخر لا تزوج المرأة المرأة ولكن تزوج المرأة وكذلك الحديث الآخر اي امرأة كانت الشهوة باطل منه الولي واشرب  
الذكور وجودا ولا ولایة مع وجود الاب ولو كان ابنها كبيرا فلا يزوجها ابنها او الاب موجود - [01:21:59](#)

هذا هو الاصل آ اسمع اولا الان ثم بعد ذلك اقرب الذكور فاذا واجه ابنها ثم ابنتها فاذا لم يفرج اخوها الشقيق ثم اخوها لاب ولا يزوج  
الاخ من الام - [01:22:45](#)

تزوجها اقربهم. ثم اذا لم يكن هناك اخوة فاولاد الاخوة. اذا لم يكن هناك اخواتنا الى الاعمار تجمع اموالهم يجمع ابناء اعمامها على هذا  
الترتيب. ثم ابن عمه ونحو ذلك - [01:23:18](#)

فاذا لم يوجد احد من النسب زوجها الحاكم السلطان ولي من لا ولي له والزوجة الا بالاضافة وذلك لان لها ملكية. فلا يقرئها عن وانا  
ابن عمها ولا الحاكم القاضي على من لا تريدها الا المجبرة - [01:23:54](#)

التي هي المجنونة المنكح به الصيغة ولابد من الحجاب والقبول. الایجاب من الوعي. والقبول من الزواج اكثر الربع يقولون لابد من  
لان في القرآن او يجمعهما زوجتك انكحتك ان اه اذكر الاحسان انه يجوز بالالفاظ التي تدل على - [01:24:28](#)

انا فاذا قال ملكتك ابنتي او فلانة او قال او ابحث لك ابنتي فلانة ولفظ الهبة العطية اعطيتك ولفظ الاباحة اذا كانت معروفة عندهم  
التعبير بها وان القبول فانه يصلح بكل ما يؤدي المعنى - [01:25:44](#)

فاذا كان قبل ذلك او وافقت او رضيت به عليه انه قبول. هذا الحجاب والقبول ولابد منه ولابد من تعين الزوجين ابنتي فلانة او  
يقول وجهك يا فلان يعين الزوجة ويسميه - [01:26:38](#)

او يقول ايها الحاضر معي اولا والى كان غائبا وله وكيل يقول زوجتم موكلة فلانا ابنتي فلانة فلابد ان كل من الزوجين ولابد من ورد  
في حدیث لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل - [01:27:14](#)

يسمعان قوله زوجتك. وكونها لك قبلت هذا الشهود امر الله تعالى بالشهادة عند البيع. وشهاد الى تباعيتم. وامر بان عند الصلة بقوله  
واشهد له عدل منكم فكذلك ايضا للعقد لابد من شاهدين - [01:27:54](#)

وفي الكفاءة خلاف وان اكثر شرطا ولكنها نجوبة الخلاف عندنا في هذه المملكة عن العرب ارفع رتبة من الموالي اباءهم فيقولون لا  
نتزوج ولا نزوج الموالي ويجعلون امن الكفاءة. انه لا يعد - [01:28:27](#)

فلما يفرقون بين الناس سواء كان ابو علي فيجتمعون البلاد اه الخضيري يقال انهم العرب العرب بعضهم حتى او بعض والموالي  
بعضهم اتباع بعض الا هائكا او خداما وكان - [01:29:27](#)

لا شك ايضا انحراف الدين تكون ناقصة الزوج او للزوجة فاذا كان ذلك الخطاب حجاما او هائكا لان العبارة ايضا تكسب  
الابصار عاملها روانچ او نحو ذلك او كذلك الذي يجمع الاسمية - [01:30:30](#)

هو انا ان هؤلاء كلام ليسوا يعني صناعاتهم رديئة ولكن ان الكفاءة في الدين. ان اكرمكم عند الله اتقاكم اما اذا كان تقينا ولو كان  
حدادا ولو كان حداننا او خرازا او حلقا - [01:31:15](#)

فانه كفؤ اذا كان تقىا نقيا هذا هو الصحيح المنكر عن ايه؟ هو الصداق المعنى الذي يدفع للزوج يتلزم به الزوج قال تعالى واتى

النساء صدقاتهن مثل فلابد ان يكون لها صداق. ولو كان قليلا. لما خطب علي رضي الله عنه - [01:31:51](#)

فاطمة عند ذلك طلب منه شيء هل عندك شيء تلقىه؟ قال من عندي شيء. وكان عنده درع. التي قال اين ذلوك يا كان عندي فقال كان اود من الصداق ولابد ان يكون الصداق له نصف - [01:32:30](#)

بها ملكا نسخا هذا هو نصفه ولها نصفه الا ان او تعفوه يجوز ان يطلقها سالم القرآن اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل زوجتك من المحاكم للقرآن فعلمها ايش - [01:33:11](#)

هنا اية جعلها لصدقة وكذلك اذا كان ان تعلمها الكتابة او على ان تعلمها الفقه او الادب ان تعلمها شيئا تنتفع به يصح ان يجعل ذلك صدقة يصح تخفيضه النبي صلى الله عليه وسلم كان يسقط نساءه كل واحدة نحوها - [01:33:39](#)

اثني عشر اوقيه ونصف اوقيه. ويسمى النصف نشا المجموع خمسهئه درهم. وبناه على اربع مئة درهم هذا كان صدقة وتزوج عبد الرحمن ابن عوف ولم يزه الا وزن نواة من ذهب - [01:34:27](#)

يمكن ان اعتزل الجنرالين وانهار اثني عشر درهما. يعني كانه اصدقاء اربعة وعشرين درهم قطعة من الفضة وهكذا جاء الامر بتقريبه يا هذا ما يتعلق بالمجتمع وغدا ان شاء الله نقرأ الطلاق وما بعده - [01:34:57](#)

والله انا - [01:35:30](#)